



"كم تمنيت أن أموت"

لاجئون سوريون احتجزوا تعسفياً بتهم تتعلق بالإرهاب وتعرضوا للتعذيب في لبنان

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعاً من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.



صورة الغلاف: تعرض المئات من الرجال والنساء والأطفال السوريين للاحتجاز التعسفي والتعذيب والمحاکمات الجائرة على أيدي قوات الأمن اللبنانية. الفنان: جواد مراد
© منظمة العفو الدولية

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2021
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراف في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org/ar

وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2021

الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 18/3671/2021
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org/ar

ملخص تنفيذي

"اعتدى المحققون عليّ بالضرب وأرغموني على الاعتراف بأنني كنت عضواً في جبهة النصرّة وداعش [التسمية العربية المختصرة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام] - ثم أرغموني على أن أبصم على تقرير [الاستجواب]. ولأنني كنت مكبلاً بالأصفاد ومعصوب العينين فقد أمسكوا بيدي من أجل البصمة. وكى لا أقاومهم، ضربوني قبل أن يمسكوا بها".

ناصر، حُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات بتهمة الانتساب إلى جماعة إرهابية.

منذ عام 2011، فرّ ملايين السوريين من النزاع الدائر في بلدهم، وطلبوا اللجوء في الخارج. ويستضيف لبنان حالياً 1,5 مليون سوري، حيث يعاني العديد منهم أوضاعاً معيشية مزريّة، وتمييزاً، ووضع هجرة غير نظامي.

ولا يقتصر الأمر على ذلك؛ إذ إن بحثاً جديداً أجرته منظمة العفو الدولية يُظهر أن القوات الأمن اللبنانية عرّضت المئات من الرجال والنساء والأطفال السوريين للاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والمحاكمة الجائرة.

فقد فرّ اللاجئون السوريون من النزاع السوري طلباً للأمان في لبنان، ليجدوا أن السلطات هناك تتهمهم بالإرهاب، مثلما قال محتجزون سابقون، ومحتجزون حالياً، ومحامون، لمنظمة العفو الدولية.

على سبيل المثال، يتذكر حسن - وهو لاجئ سوري قُبض عليه في سن السادسة عشرة - كيف تعرّض للتعذيب على أيدي مستجوبيه، واصفاً كيف كانوا يضربونه: "كانوا يضربوني وكان الدم يسيل من فمي وهم يقولون لي إنني إرهابي ويجب أن أموت".

ووصف أحمد - الذي اتهمه ضباط مخابرات الجيش بالانتساب إلى جماعة مسلحة سورية - كيف قُيد من رسغيه وعُلّق من السقف إلى أن "قلت في نفسي: كم أتمنى أن يضربني على رأسي حتى أموت".

وبحسب المقابلات، يتصل مضمون العديد من التهم بأحداث العام 2014، عندما شنت القوات المسلحة اللبنانية وحزب الله - وهو حزب لبناني وجماعة مسلحة - عمليتين عسكريتين في بلدة عرسال الواقعة على الحدود الشمالية. وكانت قبلها الجماعتان المسلحتان السوريتان جبهة النصرّة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) قد عبرتا الحدود من سوريا إلى لبنان برفقة لاجئين عند هذه النقطة، واحتجزتا العشرات من أفراد القوات المسلحة اللبنانية رهائن. ومنذ عام 2014، قامت القوات المسلحة اللبنانية بمداهمات منتظمة للمستوطنات غير الرسمية للاجئين السوريين في المنطقة.

إن جمع المعلومات حول اعتقال واحتجاز اللاجئين السوريين المتهمين بالإرهاب في لبنان مهمة صعبة، لاسيما خلال تفشي وباء فيروس كوفيد-19، إذ يتعذر إجراء مقابلات وجهاً لوجه. لكن منظمة العفو الدولية

"كم تمنيت أن أموت"

لاجئون سوريون احتجزوا تعسفاً بتهم تتعلق بالإرهاب وتعرضوا للتعذيب في لبنان

منظمة العفو الدولية

أجرت - باستخدام تطبيقات الرسائل - مقابلات مع 24 لاجئاً سورياً اختبروا الاحتجاز بتهم تتعلق بالإرهاب، حالياً أو ماضياً. وتضم المجموعة ستة رجال مُحتجزين حالياً في لبنان بتهم تتعلق بالإرهاب و16 رجلاً وامرأتين كانوا مسجونين سابقاً. كما وثقت منظمة العفو الدولية تجرّباتي رجلين ألقى القبض عليهما مع أبنائهما المراهقين. ووثقت تجربة احتجاز سابق لشخصين آخرين كانا أيضاً طفلين بعمر 15 و16 سنة عند إلقاء القبض عليهما. واطلعت منظمة العفو الدولية على ملفات قانونية توفرت في 16 قضية من أصل 26. إلى ذلك، تحدثت منظمة العفو الدولية إلى أربعة محامين لبنانيين دافعوا عن عدد يتراوح ما بين بضعة عشرات، وبضع مئات، من اللاجئتين السوريتين المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب. وقد أكد المحامون أنه في أغلب القضايا التي تولوا الدفاع فيها، واجه موكلوهم اللاجئون انتهاكات مشابهة لتلك الموثقة في هذا التقرير. لذا، تعتقد المنظمة أن الحالات الست والعشرين التي وثقتها هي عينة تدلّ على مصير المئات من اللاجئتين السوريتين في لبنان.

ويبين البحث الذي أجرته منظمة العفو الدولية أن السلطات اللبنانية لم تفي بواجباتها في احترام حقوق اللاجئتين السوريتين الذين أُلقت القبض عليهما واحتجزتهما بتهم تتعلق بالإرهاب. ويحظر القانون الدولي إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن بلا أساس قانوني، وينصّ على واجب الدول في ضمان أن يكون الحرمان من الحرية متناسباً، ويشمل ضمانات إجرائية. كذلك، يكفل قانون حقوق الإنسان الحق في عدم التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو العقوبة. وينبغي على السلطات أن تجري تحقيقاً في مزاعم التعذيب، ولا يمكن قبول الأقوال التي تُنتزع تحت وطأة التعذيب كأدلة في المحكمة. وللمحتجزين أيضاً الحق في إبلاغهم من دون إبطاء بأي تهمة منسوبة إليهم، وفي مقابلة أفراد أسرهم والمحامين والأطباء من دون تأخير. ولكل شخص يُحرّم من حريته الحق في الحصول على مساعدة من محام، وينبغي أن يمثّل فوراً أمام قاضٍ. ولا يجوز محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية في لبنان لأنها لا تستطيع تقديم ضمانات المحاكمة العادلة.

وفي 17 شباط/فبراير 2021، بعثت منظمة العفو الدولية رسائل إلى وزراء الداخلية، والدفاع، والعدل في حكومة تصريف الأعمال في لبنان طالبةً رداً على النتائج التي توصلت إليها وتوضيحاً لأرقام الترحيل.

الاحتجاز التعسفي

في جميع الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، اعتقلت قوى الأمن اللبنانية تعسفاً الرجال والنساء والأطفال السوريتين. وجرّت عادة إلقاء القبض على اللاجئتين لأسباب غير ضرورية، وجائرة، وغير متناسبة ومبالغ بها، مثلاً بسبب تقارير المخبرين، أو المحتوى في هواتفهم الخليوية، أو لتشابه اسمائهم مع اسم شخص مشتبه به. وقد روى حمزة حمزة لمنظمة العفو الدولية كيف ألقى القبض عليه عند نقطة تفتيش: "أمرني الضابط بالخروج من السيارة لأن اسمي يشبه اسم رجل آخر". وقال وائل الذي كان في سن الـ 15 إن أفراد مخبرات الجيش ألقوا القبض عليه بعدما عثروا على صور قتال وأخرى لزعيم تنظيم "الدولة الإسلامية" وردته من وسيلة إعلامية في مجموعة للواتساب على هاتفه.

وقال معظم الذين أجريت مقابلات معهم إنه، عقب إلقاء القبض عليهم، افتادهم مسؤولو الأمن عندئذ إلى أماكن عرفوا أنها مراكز لمخبرات الجيش، ثم نقلوهم إلى وزارة الدفاع في بيروت (وفيها أيضاً مركز لمخبرات الجيش)، وفي النهاية أحالوهم إلى المحكمة العسكرية في بيروت، حيث مثلوا أمام قاضٍ. بالمجمل، دامت هذه المرحلة الأولى من احتجازهم حوالي الشهر. وظل جميع اللاجئتين الذين أجريت مقابلات معهم قابعين فترة أطول من ذلك في السجن بانتظار محاكمتهم.

وثقت منظمة العفو الدولية عملية إلقاء القبض على أربعة أطفال سوريين، تتراوح أعمارهم من 14 إلى 16 سنة، بتهم تتعلق بالإرهاب. وألقى ضباط مخبرات الجيش في البداية القبض على حسن - البالغ من العمر 16 سنة - لحيازته مخدرات، مع أنه أوضح أنها علاج يحتاجه لداء الصرع حصل عليه من طيبب. وقال حسن في معرض روايته لما حدث أثناء استجوابه في مكتب الأمن العام في بيروت: "في اللحظة التي دخلتُ فيها الغرفة، عرفت أنني أدخل إلى الجحيم".

وفي حالة أخرى احتجزت قوى الأمن اللبنانية امرأة تم اعتبارها مذنبه بسبب الربط بينها وبين زوجها الذي اتُهم "بالانتماء إلى تنظيم إرهابي" - وبحسب مقابلات أجريت مع لاجئتين ومحامين، فإن قوى الأمن اللبنانية تحتجز النساء كوسيلة للضغط على أزواجهن أو أقربائهن الذكور خلال الاستجواب أو لكي يسلموا أنفسهم. وقد دفع وجود النساء أثناء الاستجواب بالمحتجزين إلى الاعتراف بأي شيء يطلبه منهم المحققون، وذلك لضمان الإفراج عن النساء على حد قول اللاجئتين.

وأفاد اللاجئون أنهم خلال المراحل الأولى للاحتجاز لم يُبلّغوا من مسؤولي الأمن اللبنانيين بسبب اعتقالهم، ولم يُسمح لأي منهم بمقابلة محامٍ، ما منعهم من الطعن في شرعية احتجازهم، وسهّل

ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة ضدهم. ولم تسمح لهم قوى الأمن بالاتصال مع أفراد أسرهم الذين كانوا يتساءلون حول مصيرهم.

وذكر اللاجئون أيضاً أنهم واجهوا تهمة قائمة على التمييز المحجف استناداً إلى جنسيتهم أو دينهم أو آرائهم السياسية. وقالوا إنه قد بدا لهم أن مسؤولي الأمن اللبنانيين يعدّون معارضة الحكومة السورية مرادفة للإرهاب؛ إذ اتهموا جميع الرجال اللاجئين السوريين الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم إما بالمشاركة في معركة عرسال ضد الجيش اللبناني أو بالانتماء إلى جماعات مسلحة تقاوم القوات الحكومية السورية وحلفاءها. فكريم مثلاً، الذي كان يعمل كصحافي في سوريا قبل فراره إلى لبنان، اتهمه مسؤولو الأمن اللبنانيون بأنه عضو في جبهة النصرة: "سألوني عما إذا كنت مع بشار الأسد أو ضده. فقلت إنني ضده. فانهاوا عليّ بضرب أشد قسوة".

التعذيب

حال كريم ليست استثناءً، إذ مارس مسؤولو الأمن اللبنانيون التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة ضد كل اللاجئين السوريين، باستثناء لاجئ واحد ممن أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم، ومن بينهم رجال ونساء وأطفال. وخلال الاحتجاز اشتملت المعاملة السيئة على الحرمان من النوم، والطعام غير الكافي، والإذلال، والأوضاع البدنية المجهدة. وبحسب أقوال الذين أجريت معهم مقابلات، استخدم مسؤولو الأمن مجموعة واسعة من الوسائل لإساءة معاملة المحتجزين وتعذيبهم خلال عمليات الاستجواب، مثل الإعدامات الوهمية، واستخدام الأجهزة الكهربائية، وأساليب تعذيب محددة بواسطة أدوات، فضلاً عن الضرب المبرح والمتكرر. وفي مكتب الأمن العام في بيروت استجوب المسؤولون ماجد الذي ذكر أنه "أمسكني [أي المحقق] بشعري، وضرب رأسي بالحائط حتى نزفت. وسال الدم من فمي وأنفي. وكسر سني - فأخبرته بذلك. فقال لي ساكسر رأسك، وليس سنك فقط. ما رأيك في أن أضع سنك المكسور في فمك؟" ووصف اللاجئون أساليب تعذيب مشابهة لتلك التي تُستخدم في السجون السورية. فمثلاً، قال سبعة لاجئين تحدثت إليهم منظمة العفو الدولية إن مسؤولي الأمن اللبنانيين عذبوهم باستخدام طريقة "البلاكو" التي يُعلّق فيها الشخص في الهواء طوال ساعات من معصميه المقيد من الخلف.

وقال الأشخاص، الذين تحدثت إليهم منظمة العفو الدولية، إن عناصر الأمن أساءوا معاملة الأطفال أو عذبوهم، وانهاوا عليهم بالضرب المبرح والمتكرر، وتسببوا بإصابات بدنية لاثنين منهم. فقد استجوب حسن - الذي كان آنذاك في سن السادسة عشرة - في مكتب الأمن العام في بيروت: "أتذكر للكلمة الأولى التي تلقيتها على بطني. ضربوني قائلين لي إنني إرهابي، ويجب أن أموت. كان الدم يتدفق من فمي، ولم أشعر بشيء. كان كل شيء مشوشاً وضبابياً. ثم أغمي عليّ لمدة 30 دقيقة تقريباً على ما أعتقد، ورشّوني بعدها بالماء، وأخذوني لكي أغسل فمي لأنه كان مغطى بالدماء. قالوا لي في تلك الليلة: 'سنستلي بك هذا المساء'، ما يعني أنني سأكون لعبتهم. وفعلاً، كانوا يضربونني كل 30 دقيقة، ولم يدعوني أنام دقيقة واحدة. مكثت هناك ثمانية أيام".

وشهد بعض اللاجئين الذكور عمليات ضرب النساء. وفي الحالتين اللتين وثقتهما منظمة العفو الدولية، استخدم المستجوبون الإهانات والتهديدات المتعلقة بالجنس لممارسة الضغط على النساء عند استجوابهن.

وأدى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة إلى إلحاق أذى بدني - شديد في بعض الأحيان - باثني عشر لاجئاً ممن أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم.

وقال المحامون إنه تعدّد حمل السلطات القضائية على الاعتراف بهذه المزاعم أو التحقيق فيها، مع أن الشهادات ووثائق المحكمة تبين أن موظفي المحكمة العسكرية وقضاتها أحيطوا علماً بحدوث التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز.

المحاكمات التي لا تستوفي المعايير الدولية

تترتب - بموجب القانون اللبناني - عاقبتان حقوقيتان وخيمتان جداً على تهمة الإرهاب. أولاً، إن الحبس الاحتياطي للأشخاص المتهمين بالإرهاب غير محدود المدة، على عكس العديد من الجرائم الأخرى. وثانياً، يُحقّق مع المشتبه بهم المدنيين ويُحاكموا أمام محكمة عسكرية، وهو إجراء ينتهك حقوق الإنسان ولا يكفل محاكمة عادلة.

"كم تمنيت أن أموت"

لاجئون سوريون احتجزوا تعسفاً بتهمة تتعلق بالإرهاب وتعرضوا للتعذيب في لبنان

منظمة العفو الدولية

حرمت السلطات اللاجئيين الذين تحدثت إليهم منظمة العفو الدولية من مقابلة محام دون إبطاء، وحرمت العادة على ألا يقابلوا محامياً قبل بدء التحقيق القضائي، ما يضعف قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم. واضطر اللاجئون عموماً إلى الانتظار عدة أسابيع قبل المثل أمام قاضي التحقيق في الجلسة الأولى، والانتظار مدة تصل لعدة أشهر خلال إجراءات المحاكمة. وأدت عمليات التأخير المطولة بين الجلسات والمحاكمات الجماعية إلى الإطالة المفرطة لأمد الإجراءات. وفي حين استغرق الحبس الاحتياطي، في نصف الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، ما بين ستة أشهر وسنة، إلا أنه استمر في تسع حالات مدة تزيد على السنتين. فمثلاً ألفت قوى الأمن اللبنانية القبض على أحمد وحسن - وكانا حينها في سن السادسة عشرة - واحتجزتهما مدة أربع سنوات قبل أن يُقدّما للمحاكمة. وتأخرت جلسات المحاكمة لسنة من الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية لأنهم كانوا جزءاً من محاكمات جماعية ضمت ما يزيد على مئة شخص. ونتيجة لذلك، ما زال من الشائع أن يقضي اللاجئون السوريون المحتجزون بتهم تتعلق بالإرهاب عدة سنوات في الحبس الاحتياطي من دون قدرة الوصول إلى أي دعم قانوني يتيح وسيلة للظعن في استمرار احتجازهم، وفق ما ذكره المحامون والأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم.

ومن جملة الحالات الست والعشرين الموثقة للاجئين السوريين، قُدم 23 للمحاكمة أمام محكمة عسكرية، من بينهم اثنان كانا طفلين عند وقوع الجرائم المزعومة (من ضمن الحالات الأربع للأطفال التي وثقتها منظمة العفو الدولية). وبحسب السلطات القضائية اللبنانية، تندرج الجرائم المتعلقة بالإرهاب و/أو الجرائم المتعلقة بأفراد عسكريين ضمن اختصاص المحاكم العسكرية.

ومثلما ذكّر عدد من هيئات المعاهدات وآليات الأمم المتحدة السلطات اللبنانية مراراً وتكراراً، فإنه لا يجوز محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية لأنها ذات ولاية قضائية استثنائية، وتفتقر إلى الاستقلالية الضرورية، ولا تكفل الإنصاف.

واستندت قرارات المحاكم التي وثقتها منظمة العفو الدولية إلى أدلة واهية غير جديرة بالثقة، انشزعت بالإكراه. وغالباً ما أدين اللاجئون بناءً - إلى حد كبير - على اعترافاتهم المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو المعاملة السيئة. وقد ذكر سبعة لاجئين بأن المحققين هددوا أقرباءهم لإرغامهم على الاعتراف. مثلاً، قال كريم إنه اعترف أثناء استجوابه في مكتب الأمن العام اللبناني بعدما هدده المحققون بإحضار شقيقته: "تخيلت أختي وهي تتعرض للضرب ذاته. فقلت لهم إنني سأوقع على أي تهمة". وقال جميع المحتجزين الذين تحدثت إليهم منظمة العفو الدولية إنهم أرغموا على التوقيع على الاعترافات أو لم يُسمح لهم بالاطلاع عليها.

كذلك، شدد اللاجئون لمنظمة العفو الدولية على الطبيعة المعيبة لعملية التحقيق التي تُفوّض الحق في محاكمة عادلة. وكمثال، ذكر اللاجئون أن المحققين لم يتيقنوا من صحة ما قاله هؤلاء في معرض ردهم على التهم الموجهة إليهم، لاسيما الأدلة المتوافرة حول مكان وجودهم، والتي كان من السهل التثبت منها. وإضافة إلى ذلك، حوكم اللاجئون السوريون بارتكاب جرائم إرهابية مزعومة يُعرّفها القانون اللبناني بعبارة غامضة وفضفاضة للغاية، وتفتقر إلى الوضوح، مما يفسح المجال لاستهداف واسع النطاق للمشتبه بهم.

وكان أربعة من اللاجئين الذين تحدثوا إلى منظمة العفو الدولية ما زالوا ينتظرون محاكمتهم عند كتابة هذا التقرير. وقد بُرّنت ساحة اثنين وأخلي سبيلهما. وحكم القاضي على الآخرين بالسجن مدداً تتراوح من ستة أشهر إلى سبع سنوات، وحُكم بالسجن المؤبد على لاجئين اثنين، كان رجال الأمن اللبنانيون قد ألقوا القبض على أحدهما عندما كان طفلاً.

وقد وثقت منظمة العفو الدولية مباشرة ثلاث حالات للترحيل الفعلي إلى سوريا أو لقرارات ترحيل عقب احتجاز له صلة بالإرهاب. وأعدت قوى الأمن اللبنانية شاباً إلى سوريا، بعدما أمضى ثلاث سنوات في السجن، وسلمته إلى قوات الأمن السورية التي اعتقلته. وتشكل إعادة القسرية للاجئين إلى سوريا - حيث يتعرضون فعلاً لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - انتهاكاً للقانون الدولي.

توصيات رئيسية

ينبغي على الحكومة اللبنانية أن تتخذ خطوات محددة لوضع حد للاحتجاز التعسفي للاجئين السوريين بتهم تتعلق بالإرهاب، ولممارسة التعذيب والمعاملة السيئة ضدهم، وضمان حقوقهم في محاكمة عادلة.

ويجب على وزارة الدفاع أن تفرج فوراً عن جميع السوريين الذين احتجزوا تعسفاً - ومن بينهم الأطفال والنساء - من أجل التأثير على أقربائهم الذكور الذين احتجزوا أيضاً تعسفاً. ويجب على الحكومة اللبنانية ضمان عدم فرض احتجاز الأطفال إلا كإجراء أخير، وأن تطفي الأولوية دائماً لمصلحتهم الفضلى. ويجب عليها أيضاً ضمان عدم التمييز المجحف ضد المشتبه بهم السوريين بسبب جنسيتهم، أو وضعهم على صعيد الهجرة، أو دينهم، أو نوعهم الاجتماعي، أو رأيهم السياسي.

"كم تمنيت أن أموت"

لاجئون سوريون احتجزوا تعسفاً بتهم تتعلق بالإرهاب وتعرضوا للتعذيب في لبنان

منظمة العفو الدولية

ويجب على السلطات اللبنانية أيضاً أن تضع على الفور حداً للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الحجز، وأن تحقق في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وأن تطبق، بصورة سريعة وفعالة، قانون مكافحة التعذيب لسنة 2017.

ومن باب تمسك الحكومة اللبنانية بواجبها في ضمان محاكمات عادلة تحترم القانون الدولي ومعايير العدالة ينبغي عليها ضمان مباشرة الإجراءات القانونية، وإتمامها ضمن مهلة زمنية معقولة، وإبلاغ جميع المحتجزين دون إبطاء بأسباب إلقاء القبض عليهم واحتجازهم، والسماح لهم بمقابلة محام عند إلقاء القبض عليهم، وتقديم رعاية طبية لهم، والسماح لهم بمقابلة أسرهم. ويتعين على السلطات اللبنانية وضع حد لممارسة محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية.

كذلك، يتعين على الحكومة اللبنانية ضمان تقديم حماية مطلقة للاجئين السوريين في لبنان من الترحيل إلى سوريا أو إلى أي مكان آخر يتعرضون فيه فعلاً لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وينبغي على الجهات الدولية المانحة للحكومة اللبنانية أن تدعو السلطات الوطنية إلى الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين السوريين الذين احتجزوا تعسفياً، وضمان عدم تعريض اللاجئين السوريين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وضمان تمتعهم بحقوقهم الإنسانية كاملةً خلال كافة مراحل الإجراءات الجنائية، ووضع حد لكافة عمليات ترحيل السوريين إلى سوريا.

التوصيات

إلى الحكومة اللبنانية:

- وضع حد فوري لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الحجز، والتطبيق الكامل، والسريع، والفعال لقانون مكافحة التعذيب لسنة 2017.
- إنشاء أو تعيين هيئة مستقلة ومتاحة تضم أشخاصاً من ذوي الخبرة في التحقيقات الجنائية، وحقوق الإنسان، والطب الشرعي، لإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في كافة الشكاوى وغيرها من الأنباء الموثوق بها المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.
- تقديم سبيل انتصاف فعال لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بإجراء تحقيقات سريعة، وشاملة، ومستقلة، ونزيهة في كافة مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة خلال الاحتجاز، وتقديم المسؤولين إلى العدالة في محاكمات عادلة تستوفي المعايير الدولية من دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.
- تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك بإنشاء هيئة مستقلة وفعالة ومزودة بموارد كافية وتمتتع بصلاحيات للقيام بزيارات غير معلنة وبدون عراقيل لكافة أماكن الاحتجاز ولجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم.
- دعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لزيارة لبنان وتسهيل هذه الزيارة، وضمان السماح له بالدخول إلى جميع مرافق الاحتجاز ومقابلة المحتجزين في لبنان.
- وقف محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.
- ضمان أن المحاكمات على تهم تتعلق بالإرهاب تحترم القانون الدولي ومعايير العدالة احتراماً كاملاً، وبالأخص:
 - ضمان مباشرة الإجراءات الجنائية وإنجازها ضمن إطار زمني معقول،
 - ضمان عدم التمييز المجحف ضد المشتبه بهم وافتراس براءتهم ما لم وإلى أن يثبت ذنبهم خلال عمليات الاستجواب وفي كافة مراحل الإجراءات الجنائية،
 - ضمان إبلاغ جميع المحتجزين دون إبطاء بأسباب القبض عليهم واحتجازهم، والسماح لهم بمقابلة مستشار قانوني عند إلقاء القبض عليهم، وتمكنهم من الطعن في قانونية احتجازهم أمام محكمة مستقلة،
 - ضمان توفير الرعاية الطبية لجميع المحتجزين واحتجازهم في أماكن احتجاز معروفة، والسماح لهم بتلقي زيارات من أسرهم ومحاميهم،
 - ضمان عدم استخدام الاعترافات التي تُنتزع تحت وطأة التعذيب أو المعاملة السيئة كأدلة في أي إجراءات قانونية، إلا في معرض إدانة الشخص المتهم بممارسة التعذيب.
- ضمان عدم فرض احتجاز الأطفال إلا كإجراء أخير وإعطاء الأولوية دائماً لمصلحتهم الفضلى.
- السماح للمراقبين المستقلين بالدخول إلى جميع مراكز الاحتجاز.
- ضمان تقديم الحماية المطلقة للاجئين السوريين في لبنان من الإعادة القسرية إلى سوريا أو أي أماكن أخرى، بغض النظر عن سجلهم العدلي أو وضع إقامتهم.
- تطبيق القانون رقم 191 بتاريخ 2020/01/30 بشأن حقوق الدفاع، وضمان حضور المحامين في جميع مراحل الإجراءات الجنائية ومن ضمن ذلك في عمليات الاستجواب الأولى.
- التصديق على اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول 1967 الملحق بها.

"كم تمنيت أن أموت"

لاجئون سوريون احتجزوا تعسفاً بتهم تتعلق بالإرهاب وتعرضوا للتعذيب في لبنان

منظمة العفو الدولية

إلى وزارة الدفاع:

- وضع حد للاعتقال التعسفي للاجئين السوريين بتهم لها صلة بالإرهاب، والإفراج الفوري عن جميع السوريين الذين احتُجزوا تعسفياً، بمن فيهم الأطفال والنساء الذين اعتُقلوا للتأثير على أقربائهم الذكور.

إلى وزارة الداخلية:

- منح جميع اللاجئين السوريين وضع هجرة نظامي يحميهم من الإعادة القسرية.
- وضع حد لكافة عمليات ترحيل اللاجئين السوريين إلى سوريا، علاوة على كافة الأشكال الأخرى لحالات النقل المباشر أو غير المباشر، بما يتماشى مع الواجب الدولي بعدم الإعادة القسرية.
- الكف عن إصدار قرارات ترحيل بحق اللاجئين السوريين واحتجازهم لأسباب لها علاقة بالهجرة.

إلى السلطة التشريعية:

- ضمان كون كل عنصر أساسي من عناصر الجرائم المتعلقة بالإرهاب بموجب القانون الوطني محدداً بدقة وبصورة كافية بما يضمن التمسك بمبدأ المشروعية.

إلى الجهات الدولية المانحة للحكومة اللبنانية:

- دعوة الحكومة اللبنانية إلى ضمان عدم تعرّض المحتجزين السوريين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والسماح لهم بمقابلة عائلاتهم ومحاميهم بلا قيود، وتمتعهم التام بحقوقهم الإنسانية خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية.
- دعوة الحكومة اللبنانية إلى وضع حد لكل عمليات ترحيل السوريين إلى سوريا.
- دعوة الحكومة اللبنانية إلى الإفراج فوراً عن جميع المحتجزين السوريين تعسفياً.

منظمة العفو الدولية حركة
عالمية لحقوق الإنسان عندما
يقع ظلم على أي إنسان فإن
الأمر يهمنا جميعاً.

انضم إلى المحادثة

اتصل بنا

www.facebook.com/AmnestyArabic



AmnestyAR@



info@amnesty.org



mena@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500



"كم تمنيت أن أموت"

لاجئون سوريون احتجزوا تعسفياً بتهم تتعلق بالإرهاب وتعرضوا
للتعذيب في لبنان

تعرض المئات من الرجال والنساء والأطفال السوريين الذين لجأوا إلى لبنان هرباً من الصراع السوري للاحتجاز التعسفي بتهم تتعلق بالإرهاب منذ 2014 حتى الآن. واتهمتهم قوات الأمن اللبنانية بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب، بناء على اتهامات فضفاضة ومبهمة وعلى أسس تمييزية مجحفة. وتم اعتقال نساء سوريات بسبب الأنشطة المزعومة لأزواجهن أو أقاربهم الذكور. وأثناء الاحتجاز، قامت مخابرات الجيش اللبناني بتعذيب اللاجئين أو إساءة معاملتهم بطريقة أخرى، وعرضتهم لمجموعة واسعة من انتهاكات الحق في محاكمة عادلة.

يظهر بحث منظمة العفو الدولية أن قوات الأمن اللبنانية تقاعست عن إخطار اللاجئين بسبب اعتقالهم ولم تسمح لهم بالاتصال بأسرهم أو بمحام. ولم تفي محاكماتهم بالمعايير الدولية: فقد حوكم اللاجئين في محاكم عسكرية واستندت قرارات المحاكم إلى أدلة واهية انتزعت بالإكراه. يحظر القانون الدولي الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن بدون أساس قانوني، ويضمن الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة اللبنانية إلى إنهاء الاحتجاز التعسفي للاجئين السوريين بتهم تتعلق بالإرهاب، ووضع حد لتعذيبهم وسوء معاملتهم، وضمان حقوقهم في محاكمة عادلة.